كثير **اقول** ليس شيء من تكاليف الشرع من هذا القبيل فان
الضرر فيها دنيوي والنفع اخروي ولا يجوز للعبد ترك النفع الاخروي
لانه حق الله تعالى بخلاف ما نحن فيه فان الضرر والنفع فيه دنياوي ويجوز
للعبد ترك النفع الدنيوي لانه حقه ولهذا اجاز التجوز به كما مر والقول
على صدور امثال هذا على هذا الفاضل تنبيها الى الظن انه كثيرا ما تغفل
عن دقايق هذا الفن افرخ طير او باض او تكنس ظبي في ارضه فهو لمن اخذه
كان كل من الفرخ والبيض وولد الظبية للآخذ لا لرب الارض لانه مباح
سبقت يده اليه كصيد تشبث بشبكة نصبت للجفاف ودرهم او سكر
نثر فوقع على ثوب لم يعد له اي لم يهيأ له ولم يكف اي لا جفاها حتى اذا اعد
الثوب لذلك فهو لصاحب الثوب وكذا اذا لم يعد لكن لما وقع فيه
كفه صار بهذا الفعل له بخلاف ما اذا عسل النحل في ارضه لانه عد من
انزاله فيملكه تبعا لارضه كالشجر النابت فيها والتراب المجتمع فيها بجريان
الماء ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط ههنا اصلان احدهما ان
كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشروط الفاسدة لان الشروط الفاسدة
من باب الربوا وهو مختص بالمعاوضات المالية لا غيرها من المعاوضات
والتبرعات لان الربوا هو الفضل الخالي عن العوض وحقيقة الشروط الفاسدة
كما مر هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلايمه فيكون فيها فضل خال عن العوض
وهو الربوا ولا يتصور ذلك في المعاوضات الغير المالية كالنكاح والطلاق
على مال والخلع ونحوها ولا في التبرعات كالهبة بل يبطل الشرط ويصح التصرف
وثانيهما ان التعليق بالشرط المحض لا يجوز في التمليكات لانه من باب القمار
وما هو من باب الاسقاط المحض الذي يحلف به يجوز تعليقه مطلقا وذلك

كالطلاق

كالطلاق والعتاق وما هو من باب الاطلاقات والولايات
يجوز تعليقه بالشرط الملايم وكذا التحريضات قال ع م من قتل قتيلا فله
سلبه وهو اربعة عشر البيع وقد مر بيانه في البيع الفاسد والاجازة
فان اجازة البيع كالبيع حتى لو قال ان زاد فلان في الثمن فقد اجزت
البيع بطلت الاجازة والقسمة والاجارة فان في الاولى معنى المبادلة
تمليك المنفعة والاجرة والرجعة فانها استدامة الملك فيكون
معتبرا بابتدائه فلا يجوز تعليقه حتى يرتد بالرد وان كان فيه معنى الاسقاط
فيكون معتبرا بالتمليكات الا اذا علق بكاين اي بشرط واقع حتى لو قال المديون
مال بمرة فقال بشربك تو داده ام فقال المدعي اكر داده بيزار
شدم از تو وداده است صحت البراءة لان هذا تعليق البراءة
بشرط كاين كذا في الاستروشنية وعزل الوكيل والاعتكاف فانهما
ليسا بما يحلف به فلا يجوز تعليقها بالشرط والمزارعة والمعاملة فانهما
اجارة لان من يجيزهما انما اجازهما على اعتبار الاجارة فيكونا معاوضة مال
بمال فيفسدان بالشرط والاقرار فانه اخبار متردد بين الصدق والكذب
فان كان كذبا لا يكون صدقا بفوات الشرط ولا بالعكس وانما
التعليق في الايجابات ليتبين انه ليس بواقع قبل وجود الشرط
والوقف فانه فيه تمليك المنفعة والتحكيم فانه تولية صورة وصلح
معنى اذ لا يصار اليه الا بتراضيهما لقطع الخصومة بينهما فباعتبار انه صلح
لا يصح تعليقه ولا اضافته وباعتبار انه تولية يصح فلا يصح بالشك
وما لا يبطل به اي بالشرط الفاسد ستة وعشرون القرض والهبة
والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية

بالشرط والصلح عن مال بمال فيكون
معاوضة مال بمال فيكون
... والابراء عن
الدين لانه تمليك
منه

Copyright © King Saud University